

الملخص باللغة العربية

أثر الاجتهاد الفقهي في علاج الإشكاليات الواردة

على التمويل بالمشاركة المتناقصة

التمويل بالمشاركة من المعاملات المالية التي راج استعمالها من جانب المصارف الإسلامية، ووجدت لها الكثير من التطبيقات، المخرجة على كثير من الأحكام الفقهية، إلا إنها لم تخلو من المقال والاعتراض على بعض صورها، سيما الشركات المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ لذا تنوعت في العمل بها الفتوى، وتصدت المجامع الفقهية لها، وما زالت صورها المستجدة توزن بميزان الفقه المنضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ومسألة التمويل بالمشاركة من القضايا الشائكة التي تكتنفها الكثير من الإشكاليات، وخاصة عند من لا يجيزونها ويصفونها بأنها تشبه القرض بفائدة أو بيع الوفاء أو بيوع العينة المنهي عنها شرعاً.

وفي مقابل هذا الرأي وجد من الفقهاء من يجيزها ويسوق الدليل على جواز العمل بها، بل تصدت لها المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات، وقدمت الحلول المبتكرة والمناسبة لعلاج هذه الإشكاليات، التي يتصدى لها البحث .

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ، ومباحث خمسة ، انتهت منها إلى أسلوب التمويل بالمشاركة مع أهميته إلا أن المخاطر والعقبات التي تحيط به تعيقه عن تحقيق ما يراد منها أن تكون مصدر خصب ونماء من مصادر التمويل التي تجد فيها المصارف الإسلامية ضالتها في توفير التمويل اللازم للقيام بالمشروعات التنموية الربحية .

الكلمات الدالة : اجتهاد . إشكاليات . تمويل . شركة . أملاك . عقود . مشاركة . متناقصة . منتهية التمليك . بيع وفاء .

Effect of jurisprudential jurisprudence in the treatment of the problems mentioned in the funding of decreasing participation

Preparation

Dr. / Siddiq Abdel Fattah Siddiq

Teacher in the Department of Fiqh, Islamic Girls College
Participatory financing of financial transactions used by Islamic banks, and found many applications, which resulted in many jurisprudential rulings, but they did not abandon the article and object to some of its images, especially the declining companies end of ownership, And the jurisprudence of the Islamic jurisprudence.

The issue of participatory financing is one of the thorniest issues that are faced by many problems, especially those who do not approve it, and describe it as a loan with interest, or selling the fulfillment or selling the sample that is legally forbidden.

In response to this view, it was found by jurists to authorize and market evidence that it is permissible to work in it.

Rather, it has been addressed by jurisprudential councils, seminars and conferences, and has provided innovative and appropriate solutions to address these problems.

The research has been divided into five stages. I have completed the method of funding in partnership with its importance. However, the risks and obstacles that surround it prevent it from achieving what is meant to be a source of wealth and growth from the sources of finance in which the Islamic banks find it necessary to provide the necessary financing for the projects.

Development.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تعبدنا بشريعته الغراء، فجمعها منهاج حكم وسبيل نجاة وارشدنا إلى صراطه المستقيم، وأوجب علينا اتباعه فقال في محكم التنزيل ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بقرآن عربي مبين عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد:

التمويل بالعقود الموافقة لضوابط الشرع أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، الذي يتكون من مجموعة القواعد والأصول الاقتصادية العامة المستمدة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن النظريات والقوانين والسياسات المتفقة مع هذه الأصول ومع روح الإسلام ومبادئه العامة.^(٢)

أرشدت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تواجد صيغ تمويل إسلامية بديلة عن الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية بفوائد ربوية محرمة، وتعد صيغة المشاركة في الربح والخسارة من أكثر الطرق تعبيراً عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية في توظيف المال وتحقيق العدالة وهي مشروعة بنص الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما"^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(٢) انظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. / رفعت العوضي، ص ٦ وما بعدها، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: د. / عيسى عبده، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الشركة، باب في المضارب يخالف، (٥ / ٢٦٥) رقم (٣٣٨٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢ / ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ /

قال المناوي: "ثالث الشركين" أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خانته بذلك خرجت البركة من بينهما، يعني نزع البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته ثالثاً لهما، وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندبُ الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلاً منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. (١).

ومن الثابت بيقين أن الربا مدمر لاقتصاد الأمة ، لأن فيه تعطيلاً لطاقات الاستثمار المنتج ، وزيادة في أعباء الآخرين دون المبادلة المتكافئة في السلع والمنافع ، وهو يخرج النقود عن دورها الاقتصادي في إنها وسيلة للتبادل ومعيار للقيم فيجعلها سلعة بذاتها . والفوائد البنكية هي من ربا القرض ، وربا النسئة ، وهي محرمة ، والبديل الإسلامي عنها هو المشاركة في الربح الناتج عن استثمار الأموال مع تحمل المخاطرة ، وهو ما قامت لأجله البنوك الإسلامية .

والتمويل بالمشاركة من المعاملات المالية التي راج استعمالها من جانب المصارف الإسلامية ، ووجدت لها الكثير من التطبيقات ، المخرجة على كثير من الأحكام الفقهية ، إلا إنها لم تخلو من المقال والاعتراض على بعض صورها ، سيما الشركات المتناقصة المنتهية بالتمليك ؛ لذا تنوعت في العمل بها الفتوى وتصدت المجامع الفقهية لها ، وما زالت صورها المستجدة توزن بميزان الفقه المنضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .

(٧٨) ، وضعفه الألباني . صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم: ٣٣٨٣) وضعيف ، الإرواء برقم

(١٤٦٨) .

(١) فيض القدير للإمام المناوي (٢ / ٣٠٨) .

وتعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الاقتصاد الإسلامي، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

ويعتمد مبدأ التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاقدون مقابل اشتراكه في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك بناء على قواعد توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه القواعد مستمدة من شركة العنان. (١).

أهمية البحث:

الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة عنصر مهم في البناء الاقتصادي المعاصر، وخاصة مع تطور وتعقد الكثير من المعاملات المالية، وسداً لذريعة الربا أو الوقوع فيه، وحتى لا يقال الشريعة قاصرة عن معالجة التطورات والوقائع المستجدة.

والحمد لله أن الأمة الإسلامية -كسابق عهدها- عامرة بالمجتهدين المبصرين بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء وما يتصل بها من أحكام في الوقائع المستجدة، لا يتركون مسألة إلا ويتعهدونها بالمناقشة والفحص والتمحيص حي يمكن الوصول إلى دائرة الحق والرشد والصواب.

ومسألة التمويل بالمشاركة من القضايا الشائكة التي تكتنفها الكثير من الإشكاليات، وخاصة عند من لا يجيزونها ويصفونها بأنها تشبه القرض بفائدة أو بيع الوفاء، أو بيوع العينة المنهي عنها شرعاً.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية د/ محمد الصحري، (ص: ٤٤)

وفي مقابل هذا الرأي وجد من الفقهاء من يجيزها ويسوق الدليل على جواز العمل بها ،بل تصدت لها المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات،وقدمت الحلول المبتكرة والمناسبة لعلاج هذه الإشكاليات ،التي يتصدى لها البحث .

خطة البحث:

حتى نصل إلى هذه الدرجة من درجات التمويل وجدت من الأهمية تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومباحث خمسة:

* **التمهيد** في بيان أهمية الاجتهاد الفقهي في المسائل الاقتصادية .

* **المبحث الأول**: حقيقة عقد المشاركة .

* **المبحث الثاني**: صيغ التمويل بالمشاركة في المشاريع.

* **المبحث الثالث**: الإشكاليات الفقهية الواردة على عقود التمويل بالمشاركة.

* **المبحث الرابع** : المخاطر التي تواجه عقود التمويل بالمشاركة.

* **المبحث الخامس**: ابتكار الحلول التمويلية لمعالجة عقود المشاركة..

مبحث تمهيدي

في بيان أهمية الاجتهاد الفقهي في المسائل الاقتصادية

من الثابت بيقين أن المبادئ والأصول المالية التي وردت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مبادئ عامة ومحدودة، ومن ثم فقد استلزم الإسلام الاجتهاد في تطبيقها بما لا يخالف القرآن والسنة والعمل على ملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان، فعمل الباحث في المالية الإسلامية شأن أي باحث في كافة المجالات الإسلامية، هو تطبيقي لا إنشائي؛ ذلك لأنه لا ينشئ حكماً من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف عن حكم الله تعالى في المسألة المطروحة .

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي لا يكفي أن يكون ملماً بالدراسات الاقتصادية الفنية، وإنما أيضاً الإمام وعلى نفس المستوى بالدراسات الفقهية والأصولية والتمييز بين النصوص الشرعية. ومن أمثلة ذلك:

أ- ما ورد في السنة النبوية من قوله -ﷺ-: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكرهها"، وفي رواية أخرى: "ولا يؤاجرها إياه" (١) فقد اعتبر الإمام ابن حزم أن هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الأرض أي تأجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلى: "إن الأرض لمن يزرعها" (٢) بينما يذهب أغلب علماء الفقه الإسلامي إلى أن هذا النص هو تشريع خاص موقوف بتوافر شروط معينة واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول -ﷺ- إلى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها، وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم ومنهم من كان يملك

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، (٣/ ٢٦٩)

رقم الحديث (٣٣٩٥) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم: (٣٣٩٥).

(٢) المحلى لابن حزم، المسألة (١٢٩٧) (٧/ ٤٤).

فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول -ﷺ- أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الأرض وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح أخاه ما زاد عن حاجته؛ ليقوم على زراعتها دون أن يأخذ منه نظير لذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقاً ، أباح -ﷺ- لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما هو الحال قبل مقدمه المدينة.^(١)

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

ب: ما قرره المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤م: " أن أولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة ، وأن من حق أولياء الأمور في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفساد البيئية وتحقيق المصالح الراجعة ، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة، إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون".^(٢)

والاجتهاد الفقهي المنضبط بميزان الشرع الإسلامي الحنيف صورة من صور العلم النافع وما يؤدي إليه من ابتكارات نافعة سبيل راشد إلى موجبات السعادة الحقيقية؛ لذا قال الماوردي: " والجهل والحمق حرمان وإدبار وإن كثر معهما المال

(١) انظر: فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف في بحثه (الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام)

(٢) من بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية الجزء الثاني، ص ٧٨.

واتسعت فيهما الحال؛ لأن السعادة ليست بكثرة المال فكم من مكثر شقي ومقل سعيد. وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا والجهل يضعه. أم كيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه؟ وقد قيل في منثور الحكم: كم من ذليل أعزه علمه، ومن عزيز أذله جهله. وقال عبد الله بن المعتز^(١): الجاهل كروضة على مزيلة^(٢).

كما نبذ الفقهاء الجمود على المنقولات في الكتب - مع تغير الواقع ووجوب تقرير ما يناسبه - وفي هذا يقول القرافي المالكي: 'فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين'.^(٣)

لقد نجح الفقهاء المعاصرون نجاحاً كبيراً في ترشيد المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال أعمال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار بأنواعها وشركات التأمين؛ مما جدد الإيمان بصلاحية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مستجدات المعاملات المالية المعاصرة بصورة عملية وذات كفاءة عالية.^(٤)

(١) عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن محمد الرشيد هارون العباسي، أديب، شاعر. ولد في شعبان، وكان يقصد فصحاء الاعراب ويأخذ عنهم، ولقي العلماء من النحويين والخباريين كالمبرد وغيره. مولده ووفاته: (٢٤٧) (١) - ٢٩٦ هـ. انظر: معجم المؤلفين: عمر كحالة (٦/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٤٨/٩).

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٤٦).

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي (ص: ٢٣١-٢٣٢).

(٤) الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله، أ/عبد السلام السليمان، ص(٣٨).

وهذه سمة من سمات الفكر الإسلامي الذي كان له السبق في تعليم العالم أصول الرقي والحضارة، يقول الدكتور /محمد عمارة : " إن تراثنا الإسلامي حافل بالكثير من الكتب التي ألفها العرب والمسلمون تحت عنوان (الأموال ، والخراج) وفي هذه الكتب أودعوا نظرياتهم الاقتصادية والاجتماعية التي انحازوا فيها ، غالباً ، وفي الكثير من القضايا إلى جانب العامة والجماهير ، واعتبروا جميعاً أن العمل الذي يعطي السلعة قيمتها. ومن الذين ألفوا في هذا العلم "أبو عبيد القاسم ابن سلام" (٨٣٧م) و "يحيى بن آدم" و "أبو يوسف" (٨٠٨م) و "ابن رجب" (٨٩٥م) و "الداودي" (٤٤٠هـ) ، وفي مكتبة المتحف البريطاني بلندن كتاب في الأموال لمؤلف عربي من القرن الرابع الهجري يسمى "أبو عبيد الله" ترجمه أحد المستشرقين ، اطلع عليه "كارل ماركس" وقرأه ، وعلق على هوامشه بخطه تعليقات تشيد بالأفكار الاجتماعية التي فيه".^(١)

وأخيراً: فإن من شأن الاجتهاد الفقهي مساندة الواقع الاقتصادي المعاصر وما يتطلبه من ابتكار وسائل تمويلية معاصرة لم يغب عن بال الفقهاء القدامى ، بل وضعوا له وصنفوا فيه الكثير من المؤلفات ، وذهبوا إلى ضرورة أن يكون المجتهد في مجال الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة ، بصيراً في اصطلاحات الناس ، في عقودهم وشروطهم ، وعباراتهم وألفاظهم ، وألا يكون محبوساً في سجن الألفاظ ، وفي هذا يقول ابن القيم : " كثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم ، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً ، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ، فتارة تورده عليه المسألتان صورتها واحدة وحكمها مختلف ؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان

(١) انظر: نظرة جديدة للتراث د. /محمد عمارة ، ص ١٨.

بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورده عليه المسألتان صورتها مختلفاً وحقيقتها واحدة وحكمها واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويها في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورده عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورده عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام، وما دعي محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه، ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات.... وسبحان الله، كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال".^(١)

وتأكيداً لهذه المعاني المرادة من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- وجدت العديد من الإسهامات التي عنيت بالضبط الفقهي لمصطلحات المعاملات المالية أبرزها قيام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٧م بضبط المصطلحات المالية المعاصرة ضمن مشروعه الخاص بهذا الشأن، حيث قام بإعداد مصنف

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، (٤ / ١٤٧).

باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بهدف توحيد هذه المصطلحات. (١)

المبحث الأول

حقيقة عقد المشاركة

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : تعريف المشاركة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : التعريف بالصورة المعاصرة للشركة

المطلب الثالث : القيمة الاقتصادية للتمويل بأسلوب المشاركة

المطلب الأول

تعريف المشاركة في اللغة والاصطلاح

المشاركة مفاعلة من الشركة، وعليه يلزم تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح، لنتمة المعنى .

أولاً: تعريف الشركة لغة: المشاركة في اللغة مأخوذة من الشركة، والشركة مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركوا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، والشرك كالمشريك، يقال: شريك، وأشراك، كما يقال: يتيم وأيتام، ونصير وأنصار، وهو مثل شريف وأشرف وشرفاء، والمرأة شريكة والنساء شرائك، وشاركت فلانا صرت شريكه. (٢)

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/عبد الله الطيار، ص ٢٩٢-٣٠١.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٠/٤٤٨)، مادة: (شرك).

فانيا: تعريف المشاركة اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء لفظ الشركة على نوعين من أنواع الشركة، وهما: شركة الملك^(١)، وشركة العقد. والذي يهمننا في الموضوع ما يسمى بشركة العقد. وهي أنواع خمسة عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة.^(٢) وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان.^(٣) وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية، والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.^(٤) وأما شركة العقد التي نحن بصدد البحث فيها، فقد تنوعت تعريفات الفقهاء لها، فمن تعاريف الحنفية لها أنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".^(٥) وفي مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٢٩): بأنها "عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".

(١) شركة الملك تطلق ويراد بها: الاجتماع في الاستحقاق، كاجتماع اثنين أو أكثر في تملك عقار أو منفعة أو نحو ذلك. انظر: الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (٥/ ٢٤١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣١٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزيلعي (٥/ ٣٨٧٨).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٩٨). تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣١٢).

من تعاريف المالكية لها أنها: "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا".^(١)
ومن تعاريف الشافعية لها أنها: "عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ".^(٢)

وعرفها الحنابلة بأنها: (اجتماع في تصرف من بيع ونحوه).^(٣)
وبالتأمل في هذه التعاريف نجد أنها تشير إلى معنى واحد وهو أن الشركة عقد مكون بين أكثر من شخص، وأنه يثبت في الشركة حقوق وواجبات على المتشاركين فيها، وهذه المعاني متفق عليها بين الفقهاء، وما ورد في تعاريفهم من قيود زائدة على هذا المعنى فللفقهاء فيها تفاصيل ليس المراد بسطها في هذا المبحث.

وتختلف الشركة عن المضاربة من الناحية التمويلية -ووجه الاختلاف أن الشركة يشارك فيها جميع أرباب المال في الإدارة، لأن الشركة هي تعاقد عدد من الأفراد على خلط أموالهم وجهودهم، أما في المضاربة فإن هناك انفصالا تاما بين ملكية رأس المال (والتي يقدمها أحد الأطراف) وإدارته (والتي يقدمها المضارب)^(٤).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت. (٦ / ٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤٨).

(٢) حاشية الجمل لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (٦ / ٦٣١).

(٣) الروض المربع، (٥ / ٢٤١).

(٤) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى بمكة (٣ / ٣٤).

أنواع شركة العقد^(١):

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

أ. شركة العنان (٢) : وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه . ويقال: الشركة بالأموال. و هي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الخلط للاشتراك بمبلغ معين من مالهما للتجارة فيه على أن يكون الربح بينهما، واشترطا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه.

وبعبارة أخرى هي: أن يشترك أكثر من واحد في رأس مال بأسلوب عقد مشترك، على أن يكون الربح الناتج منه مشتركاً بينهما بقدر رأس مال كل منهما،

(١) سميت بالعنان؛ لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. وشركة العنان: اتفاق الرجلين على الاشتراك في شيء معلوم من مالهما، وانفراد كل بباقي ماله، فهما متساويان فيما يشتركان فيه. وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء: إذا عرض، يقال: عنت لي حاجة: إذا عرضت، فسميت الشركة عنانا؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه، أو أنها تقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات أو في بعضها.

قال السبكي: المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء. انظر: المبسوط للرخسي (١٥٢/١١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٧٦ / ٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٣٥١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٣ / ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٣ / ٥).

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى بمكة (٣ / ٣٤)

إذا كان العمل على السواء، وإلا اعتبر لصاحب العمل في الربح عمله ورأس ماله.
(١)

وهذا النوع من الشركة جائز عند الجميع، (٢).

ويختلف معنى شركة العنان بين الحنفية والمالكية، فعند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف، وذلك ما يجعل له حق الاستقلال به إذا أراد. أما عند المالكية فلا تتضمن ذلك، ولا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، وفي هذه الحالة تكون الشركة شركة أملاك عند الحنفية وإذا كان الشريك مطلق التصرف في رأس المال مستقلا بدون إذن صاحبه فالشركة مفاوضة عند المالكية. (٣)

وتعتبر شركة العنان من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

(١) زكاة الأسهم في الشركات، فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي، عضو مجمع الفقه الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ٥٥٤) وانظر: الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف: (٢٣ - ٣٥، ٤٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ١٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦ / ١٧٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٣٥١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٣ / ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٣ / ٥).

(٣) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف (ص: ٤٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥ / ٣٨٨٠).

ب. شركة المفاوضة^(١): وهي عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين .

وبعبارة أخرى هي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي (ملتهما)، ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه.

فهما يتساويان في رأس المال وفي الربح، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، كأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمس مئة، ولو لم يكن المبلغ مستعملا في التجارة، أي أنه لا يجوز أن يبقى شيئا من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة.^(٢)

(١) المفاوضة في اللغة. وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف وغيرها، قال في الهداية: لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. وقيل: هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره. الهداية في شرح بداية المبتدي، للميرغيناني، (٣/ ٥).

وقال المالكية والشافعية: سميت مفاوضة من تفاوض الرجلان في الحديث: شرعا فيه جميعا. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥١)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٤٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٨٢).

- ج. شركة الأيدان : هي أن يشترك صانعان اتفاقاً في الصنعة أو اختلفاً على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما . وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم .
- د. شركة الوجوه : إطلاق اسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال (١).

المطلب الثاني

التعريف بالصورة المعاصرة للشركة

يلاحظ أن هذه الشركات شركات دائمة حيث يقوم الشركاء بالاشتراك الدائم إلى تنتهي مدة الشركة أو أن يتم عملها الذي أنشئت من أجله. وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشركات الأشخاص منها: المشاركة المنتهية بالتملك (الشركة المتناقصة) وسيأتي بيانها بشيء من التفصيل .

تعريف المشاركة :

المشاركة هي عقود استثمارية موجهة أكثر إلى المستقبل، تتميز بمجهولية العوض فيها -أي الربح- مما يقتضي المساواة أمام المخاطر المحتملة التي تشوب عادة كل عقد استثماري ضماناً لتحقيق العدالة التعاقدية. وهذه المساواة تعبر عنها قاعدة (الغرم بالغرم) ، و(الخارج بالضمان)، إذ لا يعقل أن يستفيد من الخارج من لا يتحمل الضمان، ولا يمكن أن يجتمع مغمان لطرف واحد (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يبنى الطرف الآخر بمغرمين (ضمان رأس المال، وضمان الربح).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥ / ٣٨٨٢).

أثر الاجتهاد الفقهي في علاج الإشكاليات الواردة على التمويل بالمشاركة المتناقصة

فمن أراد أن يغنم أكثر عليه أن يغرم أكثر، ومن أراد أن يغنم أقل عليه أن يغرم أقل، مما يسمح بوضع صيغ متعددة للمشاركة، تبتدئ بنسبة مشاركة منعدمة مقابل ربح منعدم وخسارة منعدمة - كما هو الشأن بالنسبة للودائع المودعة في الحساب الجاري في المصارف الإسلامية - وتنتهي بنسبة مشاركة كاملة مقابل ربح كامل أو خسارة كاملة - كما هو الشأن في التأمين التجاري - وهذا ما يوضحه الرسم التالي: (١)

نسبة الطرف (ب) في:		نسبة الطرف (أ) في:		نسبة مشاركة الطرف (ب)	نسبة مشاركة الطرف (أ)
الغرم	الغنم	الغرم	الغنم		
١٠٠	١٠٠	٠	٠	١٠٠	٠
٨٠	٨٠	٢٠	٢٠	٨٠	٢٠
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٢٠	٢٠	٨٠	٨٠	٢٠	٨٠
٠	٠	١٠٠	١٠٠	٠	١٠٠

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، رؤية مقاصدية، د/محمد الصحري، ، (٤٥)

وعلى هذا فالمشاركة هي الاتفاق بين طرفين أو أكثر بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، على أن يقتسما الربح والخسارة وفق ما اشترطاه. (١)

المطلب الثالث

القيمة الاقتصادية للتمويل بأسلوب المشاركة

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي لفاعليتها في عمليات التمويل، حيث تتعامل أكثر البنوك ومؤسسات التمويل والشركات الاستثمارية بهذه الصيغة، سواء المشاركة المستمرة، أم المتناقصة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. المشاركة هي الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية (أي إنتاج السلع والخدمات) بدورة النقود مما يقلص خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين ذلك الانزلاق الخطير الذي سبب كوارث خطيرة للبنوك والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية العالمية.

٢. إن تحريم تأجير رأس المال النقدي نظير فائدة تتعدد فوائده في مجال الإنتاج، إذ من شأن هذا التحريم هو دفع المدخر للمساهمة في الإنتاج كشريك بدلاً من مقرض يتطلب عائداً، بغض النظر عن اشتراك أمواله في الإنتاج من عدمه، وتحققها لأرباح من عدمه.

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٨/١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام د/محمد صلاح الصاوي، (ص: ٦١٩)، المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير (ص: ٢١٢)،

ومؤدى هذا البديل الإسلامي حدوث تخفيض في نفقات الإنتاج من عدة زوايا:
الأولى: إزالة أسباب التضخم في نفقات الإنتاج الراجعة إلى الموجات التضخمية، إذ من المعلوم أن الجهاز المصرفي الربوي العالمي يخلق الودائع، ويزيد من عرض النقود، وتتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات، وهى تمثل في معظمها نفقات استهلاكية. فبدلاً من أن تتجه إلى تمويل مشروعات إنتاجية - تزيد من عرض السلع والخدمات - تزيد من عرض النقود، ومن ثم فإن تحريم الربا من شأنه أن يحول دون التضخم الناتج عن هذا الاتجاه. والعكس حيث المشاركة في زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود.

الثانية: ينتج عن البديل الإسلامي - المشاركة - اندفاع المدخرات إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات الربحية العالية دون خوف من نقص السيولة، وما يتطلبه من تجنيد جزء من الاستثمارات كاحتياطي سائل، ومعنى ذلك تخفيض نفقات الاحتياطي السائل.

الثالثة: إن تحريم الربا مع منع الاكتناز من شأنه أن يزيد من التمويل اللازم للإنتاج، ومن ثم تقبل رؤوس الأموال - نظراً لوفرة عرضها - المشاركة بنسبة صغيرة في الربح، وما يتبع ذلك من خلق مشروعات إنتاجية تستوعب الجانب الأكبر من الطاقات العاطلة.

٣. المشاركة لا تحمل في طياتها أي آثار تضخمية (كما هو الشأن في تمويل البنوك الربوية) فعدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى تنشيط عملية التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بصيغة المشاركة إلا تجديد طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات التنمية (فهى أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلاً إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية ،مما يساهم في الحد من التضخم ،فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ،وذلك لعدم تحميل التمويل بتكاليف وأعباء كما في القروض .

٤. تعتبر صكوك المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط أو طويل الأجل ؛وذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة ،وخصوصاً في البلدان التي تعاني من انخفاض قيمة عملتها مقابل العملات الصعبة باستمرار .^(١)

(١) صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،ندوة (٢٩) ص (٥٣)

المبحث الثاني

صيغ التمويل بالمشاركة في المشاريع

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

أ. المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية .

ب. المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

ج. المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً لذا سنفرد لها مشتملات هذا المبحث وذلك في مطالب :

المطلب الأول: حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك

المطلب الثاني: طريقة إجراء المشاركة المنتهية بالتمليك، وصورها ومجالاتها.

المطلب الأول

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك

تعتبر المشاركة المتناقضة لوناً من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها، ولحلها محل البنوك التقليدية في تلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية ، حيث يقدم المصرف الإسلامي جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً للعميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس مال المشروع، ويتفق المصرف مع ذلك الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في المشروع تدريجياً إليه.

ويتمتع المصرف في هذا الأسلوب بكامل حقوق الشريك العادي في الشركات المسماة، وعليه جميع التزاماته وتبعاته وضماناته، غير أنه لا يقصد - كما هو مفهوم منذ بداية المرافضة والمواعدة ثم الاتفاقية مع العميل - البقاء والاستمرار في الشركة، ولهذا فهو يعطي الحق للشريك (العميل) في أن يحل محله في ملكية العقار أو المشروع، ويعرض موافقته على التنازل عن حصته الشائعة في أعيان الشركة وموجوداتها دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها. (١)

(١) عقد الاستصناع، د/علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ٩٤٥).

وعلى هذا تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها " شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"^(١)

ويلاحظ أنه شركة تتفق مع الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في المشاركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفياتها.^(٢)

ومن الثابت أن المشاركة بهذه الصورة طبقت لأول مرة في مصر، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري بحري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليوناً، ودفعت الفرع أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ولما كانت شركات السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الأرباح كالتالي:

(١٥%) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة .
(٨٥%) من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (٤%) للمصرف
ونسبة (١%) لشركة السياحة.

(١) د/ محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٣٣٤.

(٢) أدوات الاستمرار في المصرف الإسلامي د/خوجة، ص: ١١٠.

وكلما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنسبة نقص نصيبه في التمويل ،وزاد نصيب الشركة السياحية.

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد ،مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافي سنوياً لا يقل عن (٤٠%) من رأس المال. (١)

وقد استخدمت المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري ،واستخدمه البنك الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية ،والمستشفيات ، وكليات المجتمع وغيرها. (٢)

المطلب الثاني

طريقة إجراء المشاركة المنتهية بالتمليك، وصورها ومجالاتها

أولاً: طريقة إجراء المشاركة المنتهية بالتمليك :

تتلخص العمليات النهائية للمشاركة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

١- طلب العميل من المصرف الإسلامي المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة ،مرفقا به دراسة إعداد الجدوى الاقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند الملكية.

٢- قيام المصرف بدراسة طلب العميل والتثبت من صحتها .

٣- في حالة ما لوافق المصرف على قبول المشاركة يقوم بتحديد ما يلي.

أ. قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.

ب. تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.

(١) د/عبد السميع المصري،المصرف الإسلامي ،علميا وحسابياً،ص:٦٩ مشار إليه بفقده

المعاملات المالية المعاصرة،د/محمد عثمان شبير ،ص:٣٣٥.

(٢) نشرة الاستثمار ،معهد الإدارة الأردني ، مشار إليه بفقده المعاملات المالية المعاصرة/محمد

عثمان شبير ،ص:٣٣٥.

ج. كتابة العقد والتوقيع عليه.

د. فتح حساب خاص بالشركة .

هـ. توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

٤- المصرف يقبل التنازل للشريك عن حصته في المشروع كلياً أو جزئياً

ويكون ذلك على النحو التالي:

أ. أن يقبل الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد

الشركة، بحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب. أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها

:نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به

من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ج. أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها

قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع

من أسهم المصرف في كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، في أن

أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية تامة. (١)

ثانياً: صور المشاركة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا

الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث

يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره .

الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل

(١) - نشرة الاستثمار، معهد الإدارة الأردني، ص: ١٠٩، د/عز الدين محمد خوجة، أدوات

الاستمرار في المصرف الإسلامي، ص: ١٠٦. مشار إليه بفقاه المعاملات المالية

المعاصرة/محمد عثمان شبير، ص: ٣٣٦.

الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُنفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

ثالثاً: مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أما عن مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة، فإنها تصلح أسلوباً لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم، كما أنها تصلح طريقة للتمويل العقاري في البيوت السكنية وغيرها كبديل عن القروض الربوية والرهن المرتبطة بها.

أما عن مزاياها، فإنها بالنسبة للمصرف: تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة، وبالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال والتملك المشروع، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بتملك العقار أو المنشأة أو المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المصرف تدريجياً من الشركة.

المبحث الثالث

الإشكاليات الفقهية الواردة على التمويل بعقود المشاركة

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: الاختلاف حول المشاركة المتناقصة هل هي شركة أملاك أو شركة عقود

المطلب الثاني: وصف الشركة المتناقصة بأنها قرض بفائدة مستتر باسم الشركة

المطلب الثالث: وصف المشاركة المتناقصة بأنها صورة من صور بيع الوفاء

المطلب الرابع: وصف المشاركة المتناقصة بأنها صورة من صور بيع العينة

المطلب الأول

الاختلاف حول المشاركة المتناقصة هل هي شركة أملاك أو شركة عقود

اختلف الباحثون في وصف شركة المتناقصة هل هي من شركة الأملاك أو من

شركة العقود؟ وقد وجد في هذا الصدد ثلاثة أقوال، خلاصتها كما يلي:

القول الأول: الشركة المتناقصة هي من شركة الأملاك، وإلى هذا ذهب

الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور قطب مصطفى سانو.^(١)

(١) انظر قول الدكتور نزيه حماد في كتابه: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص

٨٢)، وبحث المشاركة المتناقصة بالتمليك مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر

(٢ / ٥١٩).

وانظر قول الدكتور حسن الشاذلي في بحث باسم (المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٤٣٧).

وانظر قول الدكتور قطب مصطفى سانو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس

عشر (١ / ٥٥٣) وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: أبو عمر دُبَيَّان بن

محمد دُبَيَّان ، (١٥ / ١٤٦)

وينى هذا القول رأيه في المسألة على ما يلي:

١. أن الشركة المتناقصة مقصودها التملك وليس الاستثمار، فهي تقوم على أساس اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترطه، فيكون مشاعاً بينهما فإن دفع كل منهما نصف الثمن كان البيت مشاعاً بينهما بالنصف، وإن دفع أحدهما الثلث والآخر الثلثين كان البيت بينهما أثلاثاً، وبمجرد قيام الشركة يبدأ العمل على إنهاء هذه الشركة، وذلك بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، فلو كان مقصودها الاستثمار لم يعمل على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها. فالشركة في حقيقتها صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، ثم بيع حصته للعميل تدريجياً، والغرض من الشركة أن تكون مخرجاً أو بديلاً عن القرض الربوي حيث يقدم المصرف بواسطتها التمويل لعملائه على غير أساس الفائدة، والهدف من عقد الشركة منذ بداية تكوينها تمكين العميل من تملك المشروع.

٢. أن شركة العقد تقوم على وجود وكالة من الشريكين للآخر، فالشريك يتصرف بنصيبه بموجب الملك، وينصيب شريكه بموجب الوكالة، وهذا لا يوجد في الشركة المتناقصة.

٣. أن الشركة المتناقصة لا تعطي للشريك حق التصرف في الشركة بموجب العقد وهذا يعني أنه لا ينطبق عليها أحكام شركة العقد. (١)

القول الثاني: الشركة المتناقصة هي من شركة العقود، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهم^(١)

وجه هذا القول :

١. أن الشركة المتناقصة في حقيقتها شركة عنان تتضمن وعدًا من أحد الشريكين لآخر ببيع حصته لشريكه إما كليًا أو جزئيًا دفعة واحدة، أو على دفعات.

٢. أن الغرض من قيام الشركة المتناقصة هو استثمار المال، وأن كل شريك فيها يعتبر وكيلًا عن شريكه، ويعطى الطرف العامل حريته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع، وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك.

القول الثالث: أنها من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات اختار هذا الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور محمد النجيمي.^(٢)

(١) انظر: قول الدكتور وهبة زحيلي في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة (ص ٤٣٦) ويبحث المشاركة المتناقصة المنتهية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بدورته الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

وانظر: قول الدكتور عبد الستار أبو غدة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر (١/ ٣٩٦).

وانظر: قول الدكتور أحمد محيي الدين أحمد (المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة) نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص ٨٥).

وانظر: قول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٤١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٥٦٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١/ ٦٤٠).

وجه هذا القول:

أن شركة العنان والمضاربة لا تصلح توصيفاً للشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة اللهم إلا إذا اعتبرنا إدارة المشروع عملاً كعمل المضارب وليس هو كذلك، وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجر والاستثمار لا التملك.

ومن هذا يتبين أن الشركة المتناقصة ليست هي شركة عنان، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة هي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريقة الإجارة.^(١)

القول الرابع: الشركة المتناقصة قد تكون من شركة الأملاك، وقد تكون من شركة العقود، فإن كان مقصود الشركة تمويل المساكن والسيارات، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد، وبه قال الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور علي بن أحمد السالوس.^(٢)

وجه هذا القول:

أن الشركة المتناقصة لا يمكن الحكم عليها هل هي شركة ملك أو شركة عقد إلا من خلال الوقوف على العقد بين البنك والعميل، ذلك أن تطبيقات المصارف للشركة المتناقصة يأخذ صوراً مختلفة، ففي بعض تطبيقاتها في المصارف تكون من شركة الملك، وفي عقود أخرى تكون من شركة العقد، والذي يحكم هذا أو ذاك طبيعة العقد.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٥٦٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٦٤٦).

فمثلاً لو كان للعميل قطعة أرض، وأراد البنك أن يتحمل تكاليف إقامة بناء على هذه الأرض، ويختص صاحب الأرض بملكه، وصاحب البناء بملكه، فهنا الشركة شركة ملك، وليست شركة عقد، فإذا أجرا هذا المشروع اختص صاحب الأرض بجزء من الأرباح بقدر قيمة أرضه، واختص صاحب البناء جزءاً من الأرباح بقدر قيمة بنائه، ولا يوجد في هذا العقد دائن ومدين، وإنما يوجد شركة ملك بين صاحب الأرض وصاحب البناء.

أما لو أراد العميل والبنك إنشاء شركة عقد، فإن الأرض يجب تقويمها بالدرهم عند قيام الشركة، ويقوم البناء بالدرهم أيضاً، ويصبح مجموع المال هو رأس مال الشركة، ويعملان على استثماره، ويصبح كل واحد منهما مالكا للأرض والبناء بقدر نصيبه في الشركة، فشركة العقد رأس مالها من النقود، وأما العروض المقدمة فيجب تقويمها عند قيام الشركة بالنقود، ليصبح الشريكان شريكين في النقود، ويمكن التفاوت في نسبة الأرباح خلافاً لشركة الملك، والذي يكون الربح فيها تبعاً للملك، والله أعلم. (١)

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٦٤٦).

المطلب الثاني

وصف الشركة المتناقصة بأنها قرض مستتر باسم الشركة^(١)

وجد من العلماء المعاصرين من يقول إن المشاركة المتناقصة هي في حقيقتها قرض بفائدة مستتر باسم الشركة؛ لأنه من الواضح أن البنك وعميله لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور الانتهاء من قيام المشروع وتنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة للعميل، والعائد من هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للبنك.

ويبين ذلك المثال التالي: لو أن أحد العملاء طلب من المصرف الإسلامي الدخول معه في تمويل إنشاء منزل صغير مكون من طابق واحد له ولأسرته، وهذا النوع من التعامل يستحوذ على نسبة كبيرة من أنشطة البنوك، فقبل البنك هذا العرض على أن يكون أسلوب التمويل المشاركة المتناقصة، فالسؤال هل نية البنك وعميله قامت أصلاً على إنشاء شركة غرضها المتاجرة في المنزل، وتحقيق الربح كما هو معلوم من الغرض الأساسي لقيام الشركات، أم أن النية مبيتة لمجرد حصول العميل على تمويل انتماني يمكنه من شراء المنزل؟ أين الربح الذي سيحققه الشريكان من جراء قيام هذه الشركة؟ وهل يجوز شرعاً إمضاء عقد شركة يشترط فيه من البداية على أحد الشريكين شراء حصة شريكه الآخر سواء مرة واحدة، أو على دفعات متتالية.^(٢)

(١) كما هو رأي فضيلة الدكتور/حسين كامل فهمي انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

الثالث عشر (١/ ٦٣٩):

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١/ ٦٣٩)

يضاف إلى ما تقدم أن اشتراط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه يعني اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية ولو لم يتعد أو يفرط، وفي هذا يقول الدكتور حسين كامل فهمي: "إذا أراد أحد الشركاء التخارج من الشركة فهو يبيع حصته الشائعة التي امتلكها إما للغير، وإما إلى باقي الشركاء المستثمرين في الشركة، وهذا كله جائز في حالة ما إذا تم التخارج وبيع الحصة دون شرط مسبق، فعلى سبيل المثال يقول ابن قدامة رحمه الله: "وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً، بطل في قدر حقه؛ لأنه ملكه، وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وتخرج الصفة في الجميع، بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه. وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره" (١)

أما إذا اشترط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه فكأنه اشترط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية دون تعد، فيفسد العقد عند من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد الشركة، ويفسد الشرط عند من يقول بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد". (٢)

وأخيراً فإن المصرف اشترى حصة في الشركة ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة كما في بيع الوفاء، فإن الدائن اشترى عينا من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين.

ويجاب عن ذلك بأن الشركة المتناقصة لاتشبه بيع الوفاء، لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاوغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٤٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١ / ٤٢٣).

الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناف لمقتضى العقد. أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته، وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به. وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المشاركة المنتهية بالتمليك واشترط لها الشروط الآتية :

- أ. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة .
- ب. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكية تامة، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
- ج. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا. (١)

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة/محمد عثمان شبير، ص: ٣٣٧.

المطلب الثالث

وصف المشاركة المتناقصة بأنها صورة من صور بيع الوفاء^(١)

يرى الشيخ علي السالوس أن بيع الوفاء ، متحقق في المشاركة المتناقصة إن لم تكن المشاركة المتناقصة أسوأ منه، ويبين ذلك بأن البنك إذا كان سوف يبيع بالقيمة الاسمية: أي بالمبلغ الذي دفعه البنك، فإن هذا يعني استرداد المبيع بالمبلغ الذي دفع، وهذا في حقيقته بيع الوفاء. ^(٢)

ويقول الشيخ محمد المختار السلامي "المشاركة المتناقصة أردت أن أقرانها بعقود أخرى معروفة في الفقه الإسلامي فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه"^(٣)

ونوقش هذا:

بأن بيع الوفاء بيع مختلف فيه، والراجح تحريمه لأنه يعني إقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جر منقعة، وتسميته بالبيع لا تخرجه

(١) بيع الوفاء عند الحنفية: هو أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذا الشيء بمالك علي من الدين على أي متى قضيت الدين فهو لي. وقيل هو: أن يبيعه العين على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين. ويسمى أيضاً بيع الطاعة. انظر: الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٢/ ٣٣٣)

وفي مجلة الأحكام العدلية (م ١١٨) : هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع.

وسماه الشافعية بالرهن المعاد. جواهرالعقود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (١/ ٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١/ ٦٥١).

(٣) انظر: مداخلة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر (٢/ ٦٣٦).

عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وقد شبه المانعون المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء حيث تصوروا أن البنك لا يملك حصة في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على نسبة من الأرباح المستفادة من المشروع، وهناك فرق كبير بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء فالشريك في المشاركة المتناقصة يشارك في الغنم والغرم، بخلاف بيع الوفاء، هذا من جهة .
ومن جهة أخرى فإن بيع الوفاء يتم من خلال مبيع معين تنتقل ملكيته كاملاً لأحد المتعاقدين، ثم تعود ملكيته إلى البائع السابق بخلاف المشاركة المتناقصة فإنها مشاركة يملك الطرفان فيها محل المشاركة، وليست موجودات المشاركة تبدأ بملكية واحد، ثم تنتقل إلى الآخر، ثم تعود إلى السابق كما هو الحال في بيع الوفاء. (١)

المطلب الرابع

وصف المشاركة المتناقصة بأنها صورة من صور بيع العينة

يرى بعض المانعين أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة^(١) التي نهى عنها الفقهاء، وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وإذا كان الشافعي قد خالف الجمهور فأجاز بيع العينة بصفة عامة إلا أن الإجماع منعقد على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول، ولم يخالف في ذلك أحد على تحريم العينة في هذه الصورة، وهذا هو المتحقق في عقد

(١) العينة في اللغة هي السلف، يقال باعه بعينة: أي نسيئة. وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري

السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا .

وفي الاصطلاح : عند الحنفية هي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن نقد أقل من ذلك القدر. الدرالمختار وحاشية ابنعابدين (ردالمحتار) (٥ / ٣٢٥).

ومن صورها عند الحنفية: قال الأصيل للكفيل اشتر من الناس نوعا من الأقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا. (ردالمحتار) (٥ / ٣٢٥)، البناية شرح الهداية للعيني (٨ / ٤٦٢).

وعند المالكية: بيع الرجل ما ليس عنده، وهي المسلم. وقيل هي: أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع. القوانين الفقهية لابن جزي (ص:

١٧١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٨٨)

وفي قول للحنابلة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا إلى أجل مسمى. المغني لابن

قدامة (٤ / ١٣٣)

المشاركة المتناقصة. (١)

يوضح ذلك الفقيه السبكي في معرض كلامه على بيع العينة، فيقول: 'إن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات' (٢)

ونوقش هذا: بأن العينة فيها بيعان أحدهما حال، والآخر مؤجل، وهذه المشاركة المتناقصة ليس فيها عقد بيع، وإنما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدئذ، وهو يحصل أيضاً بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإن هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال، وهي التي يوجد بها عنصر الفائدة، ويكون أحد الطرفين يريد الحصول على الربح فأى مانع في الشرع من ذلك؟ إذا كان يريد الحصول على الربح، والآخر يريد الحصول على الملكية الكاملة بالتدريج، فليس هناك ما يمنع هذه الرغبات إذا كانت وفق أحكام الشريعة وعقودها وضوابطها. (٣)

كما نوقش بأنه: 'ليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقصة وبيع العينة، فبيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، وبيع العينة في نفس الوقت، وهذا بعد وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير، وهنا في الغالب تتغير الأسعار، فلذلك لا تتوافر في عقد الشركة المتناقصة صور بيع العينة، فينبغي أن تستبعد هذه الشبهة'. (٤)

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٨).

(٢) تكملة المجموع (١٠ / ١٣٠).

(٣) مناقشة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لعقد المشاركة المتناقصة، العدد الخامس عشر من مجلة المجمع (١ / ٦١٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٨).

(٤) انظر مداخلة فضيلة الشيخ علي القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٦٥٩).

المبحث الرابع

المخاطر التي تواجه عقود التمويل بالمشاركة

تواجه استثمارات المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، نظراً لكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر تسيير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين المستثمر والمصرف التقليدي تسيير ضمن مبدأ مقرض ومقترض.^(١)

من السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الربح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المرابحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك.^(٢)

(١) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢١٥. الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨، ج ٣/ ص ٧٠٧.

(٢) انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبد الله عويضة، ص ٣٢-٣٣.

ومن جهة أخرى فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغرم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان نفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتوضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغام والمغرم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية^(١).

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق

(١) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٣٢-٣٣.

المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان^(١).

وزيادة على ما تقدم، يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة تكتنفه الكثير من المشاكل أهمها:

• أولاً تواجه البنوك الإسلامية مشكلة السيولة النقدية، إذ يقابل تدفقات الأموال والودائع إليها بمعدلات مرتفعة عدم سهولة في التوظيف أو الاستثمار، إذ إنها لا تتبع نظام الضمانات التي تقدمها البنوك التقليدية، بل تشارك البنوك الإسلامية متقاسمة الربح أو الخسارة، وهو نمط للتعامل وقد يقلل التكلفة، وله مزايا متعددة، إلا أنه لا يخفي أن مخاطر التوظيف في البنوك الإسلامية قد تزيد عن مثيلاتها في البنوك التقليدية. ومن ثم فإن المصارف الإسلامية الآن تحاول الإقلال من المشاركات، ودأبت على المرابحة؛ لأن إدارة المرابحة أسهل من المشاركة كنشاط، رغم أن المشاركة أكثر غلاءً للبنوك الإسلامية، ولكن بشرط الإدارة السليمة القوية ووضع نظام محدد وواضح، فبدلاً من تحديد ١٠% بالمرابحة تشارك في مشروع لأنه أفضل إفادة للاقتصاد القومي، وأيضاً لأن في ذلك عدم تكلفة رأسمال أو إقراض، ولكن ستكون هناك تكلفة إدارة عمل فقط وأيضاً سيتاح تحديد أسعار للسلع المنتجة بأسعار أقل من السوق لنقص التكلفة في الإنتاج، ولكن عملية التخوف من المشاركة تحول دون ذلك؛ لذا يجب أن تكون المشاركة في حدود معينة ولمشروعات محدودة، وأن يقوم البنك بإدارتها إدارة الشريك، ويديرها في مواقعها وليس من مكاتب البنك.

(١) المرجع السابق، ص ٦٦.

• ثانياً: يؤخذ على نظام المشاركة في ظل عمل المصارف الإسلامية ما يلي:

- ١- سوء اختيار مجالات المشاركة.
- ٢- عدم اكتمال الإدارة الفنية للمشروعات.
- ٣- سوء اختيار الأشخاص الذين سيشاركهم البنك، إذ المفروض إذا كانت هناك مشاركة في مشروع لابد للبنك أن يدير المشروع إدارة الشريك، بأن يعين البنك عاملين فنيين داخل المشروع لرقابته، ويشاركون في مجلس الإدارة.
- ٤- من أهم أسباب فشل المشروعات بالمشاركة أن بعض الأفراد استغلوا فرصة قيام البنوك الإسلامية وقاموا بعمليات مشاركة استغلوا لأنفسهم، ولصالحهم، وحققوا أرباحاً طائلة منها، وأظهروا حساباتهم خاسرة وبذلك خسر البنك، ولم يتحقق له عائد، بينما لو كان هناك إدارة مشاركة سليمة لنجح المشروع، وظهرت نتائجه الحقيقية. (١)

٥- عملية المرابحة قليلة الجدوى في كشف الواقع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر، إذ أن المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات لا لمدى ملاءمتها أو صحتها.

وقد تستخدم هذه الوسائل في التهرب من الضرائب. ووجهة نظر رجال الأعمال في هذا الصدد هي أنهم مجبرون على إمساك مجموعات مختلفة من الدفاتر والحسابات بسبب الفساد المنتشر في جهاز تحصيل الضرائب، وأمام هذه القيم الأخلاقية يبدو أن إدخال نظام المشاركة في الربح والخسارة في مجال

(١) انظر تفصيل ذلك في الأهرام الاقتصادي العدد ٦٧٣ - ٧ ديسمبر ١٩٨١ ص ٦/٤ مقال تحت عنوان "الفتنة تشتغل في بنك فيصل الإسلامي"

المعاملات المالية للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم هذه الممارسات السيئة. ولا يمكن استبعاد احتمال التواطؤ بين موظفي المصارف والمؤسسات المالية وبين الأطراف الباحثة عن التمويل. ونظراً لوجود مجال أوسع للمكاسب غير المشروعية من هذا الطريق في نظام المشاركة في الربح والخسارة، يمكن أن يكون هناك إغراء أقوى على الإقدام على مثل هذا التواطؤ.

٦- في عقود النشاط التجاري التي تمارسها المصارف الإسلامية، التي تستخدم فيها عقود المضاربة بالمشاركة في ربح وخسارة التشغيل، ونظراً لمشاكل الحساب فإن المصارف تربط حصتها بحجم الإنتاج "مبيعات العميل".

ويؤخذ على هذا الأجراء: أنه قد يؤدي إلى استمرار أخذ المصرف حصته من الإنتاج، رغم ما قد يصيب العميل من خسارة إذا كانت تكاليف الإنتاج تزيد عن قيمة ما تم إنتاجه. ^(١) ولذلك اقترح البعض أن يتم ربط حصة المصرف بما يتم تحقيقه من قيمة مضافة في النشاط الذي نحن بصدده. ^(٢)

ومن الواضح أن هذا يشبه إلى حد كبير ما نادى به بعض الفقهاء ^(٣) من ضرورة تقديم مالك الأرض في عقد المزارعة للبذور، وغيرها من تكاليف الإنتاج؛ وذلك حتى يرتبط عائد مالك الأرض بالنتائج الصافي، أو القيمة المضافة؛ لأنه هو الذي يتحمل السلع الوسيطة في العملية الإنتاجية.

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد رقم ١٧٢ ربيع الأول - ١٤١٦هـ - أغسطس ١٩٩٥م ص ٢٣.

(٢) انظر: البنوك الإسلامية ، ص ١١٩.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: للميرغيناني (٤ / ٣٣٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦ / ١٧٦).

٧- صعوبة إحلال المشاركة محل الفائدة في تعاملنا مع البلاد غير الإسلامية: مع التسليم بحرمة الفائدة المشروطة وإحلال المشاركة محلها، فإننا لا نمك فرض هذا الحكم على البلاد غير الإسلامية التي نتعامل معها، ومادنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد في استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها، وذلك كالاتمادات المستندية، التي تمثل تعهداً من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشخص قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجراً على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري، ونحو ذلك من الخدمات العلمية. كما يحصل على ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المعطى من قيمة البضاعة ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل.

فهذا النشاط المصرفي يمكن تقرير جوازه على أساس الضرورة الشرعية التي تستوجب استمرار معاملات البنك الإسلامي في معاملاته المصرفية الخارجية "اعتمادات وكمبيالات" على الوضع القائم، وفي الكمبيالات بالذات سواء كانت مسحوبة لصالح مصدريين أجنب، أو مسحوبة لصالحنا من مصدريين أجنب. (١)

٨- عدم ملائمة التمويل بالمشاركة لتمويل عجز الميزانية العامة:

وبيان ذلك أنه لا يمكن تطبيق نظام المشاركة تطبيقاً مباشراً على اقتراض الحكومة. ذلك أن إيرادات الاستثمارات الحكومية للأموال المقترضة لا يمكن معرفتها إلا معرفة تقريبية جداً. ولا يمكن تحديد الدخل المباشر إلا في الحالات

(١) انظر: المدخل إلى النظريات الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د/ أحمد النجار - ص ١٥٣.

التي يمكن فيها أن يطلب من المستفيدين من الإنفاق الحكومي دفع أجر في مقابل هذه المنافع، لكن ليس من الممكن استبعاد الناس الذين يرفضون أداء مقابل الخدمات الحكومية التي يستفيدون منها، لذلك فإن الإيرادات المباشرة لا يمكن استيلاؤها.

ولكن الأهم من ذلك أن إشراك الأفراد في القطاع العام لابد أن يقلب هذا القطاع العام إلى قطاع خاص، أو مشترك، وقد لا يكون ذلك مرغوباً.

وهنا يمكن تمييز ثلاث فئات عريضة من الإنفاق الحكومي:

• الفئة الأولى: الإنفاق على الإدارة العامة والدفاع والأمن. وفي هذه الفئة لا يمكن فرض رسوم محددة على من يستفيد من هذه الخدمات، بل الأصل أن تمول هنا نفقات كل سنة بوارداتها، لكن في حالات استثنائية خاصة يمكن تعجيل قبض الواردات لسنة أو أكثر، على غرار ما ثبت أن رسول الله - ﷺ - أنه كان يتعجل زكاة سنة أو سنتين أو ثلاث. ويعد هذا التعجيل قرضاً على حساب زكاة السنة أو السنوات القادمة. (1)

- الفئة الثانية: الإنفاق على المشروعات التي يمكن تحصيل إيرادات مباشرة منها من حيث المبدأ، لكن من الناحية العملية لا تحصل هذه الإيرادات في العادة، بسبب ارتفاع التكاليف الإدارية لهذا التحصيل، وذلك مثل نفقات القنوات والري. وهذه يمكن فرض ضرائب خاصة على المستفيدين منها.

- الفئة الثالثة: الإنفاق على المشروعات الحكومية، مثل مصانع الصلب والطاقة الهادفة أساساً إلى الربح، وإن كانت لها أهداف سياسية، أو اجتماعية. وتغطي مصاريف تشغيل هذه المشروعات كلياً أو جزئياً بحصائل بيع السلع

(1) ينظر تفصيل ذلك في فتح الباري لابن حجر (3/ 334)، الأموال لأبي عبيد، ص 599.

والخدمات التي تنتجها، وهكذا يظهر لنا أن التطبيق المباشر لنظام المشاركة غير مناسب لتمويل عجز الميزانية. (١)

المبحث الخامس

الاجتهاد الفقهي وابتكار الحلول التمويلية لمعالجة عقود المشاركة

من الأهمية بمكان أن تكون وسيلة المشاركة هي الوسيلة الأقدر على تخطي عقبات التمويل، سواء في مجال المشروعات الصغيرة أو الكبيرة، وسواء على مستوى الأفراد والشركات أو على مستوى الدولة؛ وذلك لخطورة التمويل المصرفي المقرون بفائدة، وما يصحبه من التزامات زائدة على أصل القرض تتضاعف معها كلفة الإنتاج، وتتراكم المنتجات بلا تصريف، وتتعرش برامج التنمية كلية؛ لذا وجدت الكثير من الاجتهادات الفقهية في مجال الحلول المقترحة لمعالجة عقود المشاركة.

وفي المباحث السابقة ذكرت أقوال العلماء بشأن هذه الوسيلة، وعلى الأخص قول من قال بعدم الجواز، وساق أدلته، وتمت مناقشتها، وفي مقابل هذا القول وجد من العلماء من يقول بجواز الشركة المتناقصة بشروط، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين، منهم الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد والدكتور قطب سانو (٢)، وهو مذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة (٣)، والأعضاء المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. (٤)

(١) انظر: المدخل إلى النظريات الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د/ أحمد النجار - ص ١٥٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١ / ٥٣٦، ٦١٦).

(٣) نظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٣٦ (٢ / ١٥).

(٤) مؤتمر المصرف الإسلامي الأول انعقد بدبي سنة، ١٣٩٩ هـ.

ومن هنا تأتي أهمية الحلول التمويلية لمعالجة الإشكاليات الفقهية في عقود المشاركة؛ لذا رأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة، أعرض فيها أصول وضوابط الحلول المبتكرة، وذلك كما يلي في المطالب التالية:

المطلب الأول: التأسيس الفقهي للحلول المبتكرة لمعالجة عقود المشاركة

المطلب الثاني: شروط الحلول المبتكرة من منظور شرعي

المطلب الثالث: ما عليه الفتوى في مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: نماذج من الصور المبتكرة للتمويل بالمشاركة في ضوء هذا التخريج .

المطلب الأول

التأسيس الفقهي للحلول المبتكرة لمعالجة عقود المشاركة

في إطار الدعوة إلى تصحيح عقود المشاركة المتناقصة با يتفق وأصول الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، بنى العلماء المعاصرون هذا التصحيح على عدد من الرؤى الفقهية، منها^(١):

١. أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وكون الشركة تجمع بين عقود مختلفة كالشركة والبيع، والإجارة فلا يوجد ما يمنع من اجتماع هذه العقود في عقد واحد سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانها وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة أم منهما معاً، وإنما الممنوع من اجتماع هذه العقود إذا كان الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، أو كان في اجتماعها توصل إلى ما هو محرم

(١) الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي من الفترة من (١٣ - ١٥) رجب

شرعاً، وهذا لا يوجد في عقد الشركة المتناقصة، فلم يمنع الشرع من اجتماع البيع والشركة والإجارة

٢. أن هذه الشركة تعتبر من شركة العنان، اقترن بها شرط صحيح بالوعد بالبيع أو الإجارة وهذا غير مناف لمقتضى العقد، ولا مناف للشرع، ولم يرد في شأنه نص خاص يمنعه، أو يصادم قاعدة عامة قطعية؛ لأن الشريك حر التصرف في نصيبه، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تملك الشريك حصته في المستقبل لشريكه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات؛ لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة. (١)

إلا أن هذا الترخيص نوقش بأن هناك فرقاً واضحاً بين أن تكون النية مبيتة من البداية للتخارج، ومرتب لها، ومنصوص عليها كشرط أساسي داخل العقد نفسه، وبين أن يعين لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل، فلا شك أن كلا الشريكين في عقد الشركة يحق لهما إبداء الرغبة في التخارج في أي وقت شاءا بعد بداية التعاقد، أما أن ينص على هذا التخارج، وعلى بيع حصة أحد الشريكين للشريك الآخر بنفس القيمة الاسمية كشرط مسبق داخل العقد نفسه، أو في إقرار أو في وعد ملزم لمصاحب للعقد من البداية فهذا ضمان واضح من الشريك المشتري للشريك المتخارج، وهو ما يباه عقد الشركة باتفاق العلماء في كل عصر ومصر (٢).

المطلب الثاني

شروط الحلول المبتكرة من منظور شرعي

- (١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ (١٥ / ١٦٠)
- (٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١ / ٤٣٣). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ (١٥ / ١٦٠).

تحدد أهم هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: مطابقة الحلول التمويلية المبتكرة لأحكام الشريعة الإسلامية :

وذلك بأن تكون المشروعات الاستثمارية في إطار مبدأ الحلال أو الطيبات قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١) ، وهو خطاب لجميع الأمة ، سواء أكان المراد به الزكاة المفروضة ، أو التطوع ، أو الوجهان معاً، والمراد بالطيب : الحلال؛ لأنه صفة الكسب ، قال القرطبي-رحمه الله تعالى- : " أصل الطيب المستأذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال". (٢)

وسئل عبد الله بن المبارك-رحمه الله تعالى-: الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم ، وأن يجاهد ، ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن ؟. قال: " إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالاً وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ، وترك ذلك زهد ، فإن الزهد ترك الحلال". (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: "إنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك". (٤)

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر(م.س)، (٤/٤٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٣١).

(٤) رسالة الحلال والحرام، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، (ص: ٢٢ ، ٢٣).

والمحرم هو ما كان مكتسباً بطريق محرم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار ونحوه.

وعلى هذا فإن المحرم لغيره هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته ، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال ، كالمال المسروق ، حرم على المسلم لا بذاته بل بصفته ، إذا هو في ذاته حلال ، لكنه أصبح حراماً على من هو في يده، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع وهو السرقة.^(١)

الشرط الثاني: ترتيب أوليات المشروعات التمويلية المبتكرة وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: ويكون ذلك بمراعاة الضروريت^(٢)،

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. / عباس أحمد الباز، (ص: ٤٢).

(٢) المصالح الضرورية: "هي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة ، بمعنى هي الأعمال التي انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة بحيث إذا فقدت كلاً أو بعضاً ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي (٢/٣٢٤).

فالحاجيات^(١) فالتحسينات^(٢)، وذلك حسب حاجة المجتمع المسلم والمنافع التي تعود على الموقوف عليهم^(٣).

وتظهر أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح المتعارضة : لهذا التقسيم أهمية كبيرة عندما تكون الواقعة الواحدة مناطاً لمصلحتين أو مقصودين إذ يجب ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى ، وقد قرر كُتاب الأصول أن المصلحة الضرورية تقدم على المصلحة الحاجية، والحاجية تقدم على المصلحة التحسينية، كم يقدم مكمل الضروري على الحاجي ، ومكمل الحاجي على التحسيني^(٤).

(١) عرفها الإمام الشاطبي بقوله : "هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات والجنايات ، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشرباً وملبساً ومسكنًا ومركبًا .." الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٦، وما بعدها).

(٢) وهي التي لم يقصد بها ما قصد في سابقتها من المحافظة على ما به تقوم الحياة ، وما به تتيسر أمور الناس ، ويندفع عنهم الحرج ، وإنما يقصد بها ما وراء ذلك من الأخذ بسياج أدبي من الأخلاق ، ومحاسن العادات التي تساعد المجتمع دائماً على نوع من اليسر والتسامح في التعامل وطرق العيش" مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : د/محمد أديب صالح (ص٤٩٤ وما بعدها).

(٣) استثمار أموال الوقف ، د/حسين حسين شحاتة ، مجلة أوقاف ، العدد (٦)، (م.س.)، (ص:٧٨)، الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته ، د/منذر قحف ي، (ص:٢٩٧).

(٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : د/ حسين حامد حسان ، (ص:٣١٠-٣٢).

ومن التطبيقات العملية لهذا المبدأ، ما قرره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما كان بصدد إشباع حاجة عامة، تمثلت في توفير وسائل العيش لفريق من المسلمين، يوازن بين أن يخصصهم دون غيرهم باستغلال مراعى الدولة لرعى ماشيتهم القليلة بها؛ حتى يقوم إنتاجها بهم، أو لا يفعل ذلك فيضطر إلى أن يقدم لهم المساعدة النقدية إذا هلكت ماشيتهم.

واختار عمر -رضي الله عنه- الأسلوب الأول، مبيناً أنه أهون تكلفة على الدولة، أي أن عائداته تربو على تكاليفه بنسبة تفوق المشروع الثاني، فيقول عمر للمشرف على المرعى العام^(١): أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة - الغنم القليلة -، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما، رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاعني بعياله يصيح: يا أمير المؤمنين (أفأتركهم أنا؟ لا أبا لك، فالكلاً أهون علي من الدينار والدرهم)^(٢).

فالنفع من المشروعين واحد، غير أن التكلفة مختلفة، وقد اختار عمر المشروع الأقل تكلفة، وفي هذا الأسلوب محافظة على الرصيد النقدي لدى بيت المال، والمخصص لإشباع الحاجات العامة وبين السلع والخدمات التي تحتاجها طائفة الفقراء، ومن في حكمهم.

الشرط الثالث: تحقيق أعلى منفعة ممكنة للموقوف عليهم :

لكل مشروع من المشروعات التي تصلح لإشباع الحاجة العامة التي وقع الاختيار عليها لإشباعها تكلفة وعائد، وتكلفة المشروع لا تتمثل في المبالغ التي تنفق عليه - وهي ما تعرف بالتكلفة الخاصة - وإنما إلى جانب ذلك الآثار الجانبية

(١) الحمى، وهو الموضع الذي فيه كلاً يحمى من الناس أن يرعى. المعجم الوجيز، (ص: ١٧٤)

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف، (ص: ١٠٥)، الأحكام السلطانية (ص: ٢٦٢-٢٦٣).

التي تتمثل في تحمل المجتمع لبعض الظروف الاقتصادية السيئة نتيجة للقيام بهذا المشروع .

والمشروع يمثل "التكلفة الاجتماعية" التي يتحملها المجتمع من أجل إنشاء هذا المشروع. "هذا بخصوص التكلفة".

أما العائد: فإنه أيضاً لا يتمثل في العائد الخاص الذي نحصل عليه من إنشاء المشروع، وإنما يتمثل أيضاً في الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه، كما تتمثل في أثره على البيئة المحيطة بموقعه وحاصل هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي من المشروع. (١)

فعند المقارنة بين مشروعين لإشباع حاجة معينة، يجب النظر إلى كل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف، ومجموعة من العوائد، وحاصل الجمع الجبري لهذين المتغيرين للمشروع، هو الذي يقارن بالحواصل الأخرى لغيره من المشروعات البديلة، والمشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع "أكبر فرق بين التكلفة والعائد" هو المشروع الأفضل، الذي يجب أن يختار كأسلوب لسد الحاجة العامة (٢).

إن اختيار الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجزى حيز في دائرة الاستثمارات الحلال ، يجب أن يتم بالأسلوب العلمي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات حتى يمكن التعرف على تكاليف إنشاء المشروع، وتكاليف تشغيله وإدارته ، والدخل المتوقع من تشغيله ، على أن تتخذ إجراءات تنفيذ المشروع فور التأكد من ارتفاع ربحيته المتوقعة والدخل المتوقع أن يتولد منه ، حتى لا يؤدي

(١) انظر: اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد حافظ الجعويني، (ص ٤٦).

(٢) المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى، (ص ١٦٢)؛ اقتصاديات المالية العامة ، د/ على

لظفي (ص ٧٠).

طول المدة بين إجراء الدراسة وتنفيذ المشروع ، إلى أن ينقلب الربح إلى خسارة محققة (١).

ومن أهم هذه المجالات : الاستثمار في مجال التعليم والتدريب والصحة التي لها مردود اقتصادي كبير ، بجانب المردود الاجتماعي ، بالإضافة إلى الاستثمار في قطاع الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبرامج الحاسوبية المتقدمة الخ

الشرط الرابع: عدم تعريض رؤوس أموال المشروعات لدرجة عالية من المخاطر ، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد والأمان (٢).

المطلب الثالث

ما عليه الفتوى في مجمع الفقه الإسلامي

بيّن مجمع الفقه الإسلامي الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة بموجب القرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وانتهى المجلس إلى ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخمسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

(١) ضمن كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، د / مصطفى أنس الزرقا البنك الإسلامي للتنمية بجده ١٤١٥ هـ (ص: ١٥).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف ، د/حسين حسين شحاته، (، مجلة أوقاف ، العدد (٦) ، ص: ٧٩).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

(٣) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(٤) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٥) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

- ب. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ج. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- د. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- هـ. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل). والله أعلم. (١)

المطلب الرابع

نماذج من الصور المبتكرة للتمويل بالمشاركة في ضوء هذا التخريج

وهي كثيرة منها :

أولاً: تمويل المشروعات الكبيرة على أساس المشاركة في الإنتاج أو الأرباح:
وتصلح هذه الصيغة لتمويل المشروعات الكبيرة القابلة للتشغيل، التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة، مقابل رأس مال عامل صغير نحو جسر أو نفق أو سكة حديد، وخصوصاً إذا تم تمويلها من قبل الجمهور عن طريق إصدار شهادات ملكية بمساهمة أصحابها في المشروع . وتكون لأصحاب هذه الشهادات حصة في الإيرادات الإجمالية للمشروع . وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له . وهو واضح في المزارعة والمساقاة حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مجمل الإنتاج مع المال حسبما اتفقا عليه . وتتسم هذه الصيغة بعدم الحاجة لحساب

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي جدة ١ - ١٦٢ (ص: ٢٥٣)

الأرباح والخسائر أو تقييم الأصول الثابتة التي تم تقديمها في العمليات التمويلية لأن المشاركة هنا في الإنتاج وليس الربح. ^(١) هذا من جانب.

ومن جانب آخر يجوز توفير التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لإحدى الشركات لتلبية المتطلبات العامة للتمويل لمدة محددة من الوقت وذلك مقابل أجر محدد أو متغير يتم تقاضيه على موجودات الشركة. ويستند هذا النوع من التمويل أيضا على مبادئ المشاركة. فيجوز للمؤسسة الممولة أن تأخذ حصة من الأرباح مقابل قيامها بتوفير التمويل. وتسدد نسبة مئوية متفق عليها مقدما إلى البنك الذي يقدم التمويل (بحيث تختلف عن سعر الفائدة) ناشئة من مبلغ الربح الذي تحققه المؤسسة باستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر. ويمكن احتساب توزيع الربح لمبلغ التمويل عن طريق القيام أولا باقتطاع دفعه مقابل خدمات الإدارة المقدمة من العميل في إدارة المؤسسة. عندئذ يقسم المبلغ الباقي بالنسبة المباشرة للتمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر إلى إجمالي الموارد المالية الموظفة في أعمال المؤسسة والتي تؤهل للمشاركة في الأرباح.

وإذا تكبدت الشركة خسائر فإن هذه الخسائر يتم تغطيتها أولا من الاحتياطات المتوفرة وإذا لم يمكن تغطيتها فإن الممول يجب أن يتحملها في حدود مشاركته في التمويل الإجمالي. ^(٢)

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ (٣/ ٣٤)

(٢) أقتراح هذا النوع من التمويل بالمشاركة الدكتور/ نبيل عبد الإله في بحثه المعنون بـ " الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٠٩٢).

ويستعمل شكل الشركة في تمويل رأس المال الثابت والعامل بحسب مدتها وهدفها التمويلي، ويحصل فيها دائماً تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية - تكون حصة المستفيد من التمويل ويقابله المبلغ الذي يقدمه البنك الإسلامي، وتمارس الشركة نشاطها في كافة مجالات التجارة والصناعة والخدمات وكافة المعاملات الناشئة عنها. ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في حال ما إذا رغب القطاع العام في الاستفادة من مهارات رجال الأعمال في اتخاذ القرارات وهنا سيقدم القطاع الخاص التمويل والإدارة، أما الفائدة التي ستعود على الدولة فهي تنفيذ المشروع مع الاحتفاظ بحق الرقابة الإدارية. ويمكن للحكومة أن تزيد أو تخفض من نسبة مشاركتها من خلال سوق الأوراق المالية كتداول أسهم الشركة (١).

ولابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم، بالنسبة لتغطية العجز في الموازنة العامة نظراً لأن هذا يحفظ للسلطات العامة حرية التصرف بمشروعات الموازنة كلها، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهة الحكومية الآمرة بالصرف. (٢)

ثانياً: شهادة المشاركة لأجل (٣)

وتعرف بأنها "شهادات المشاركة لأجل هي بالضرورة تمويل الحصص في الأرباح والخسائر لأجل محدد. وقد تعتبر هذه الشهادات بصفة سندات ذات تاريخ

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة (٣ / ٣٤)

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة (٣ / ٣٤)

(٣) أقترح هذا النوع من التمويل بالمشاركة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف صالح

الفرفور، في بحثه المعنون بـ " الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر ، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٠٩٨)

استحقاق معروف حيث يكون سداد رأس المال بصفة (تجريبية) أو بصفة دورية بموجب جدول زمني متفق عليه.

ومع هذا وبالمقارنة بإصدار السندات التقليدية فإن شهادات المشاركة لأجل تنطوي على المشاركة في الربح والخسائر الإجمالية للأعمال على أساس نسبة مئوية متفق عليها، فعلى سبيل المثال إذا كان التمويل بشهادات المشاركة لأجل يمثل ٣٠ % من إجمالي التمويل عندئذ فقد يتفق على إعطاء حاملي شهادات المشاركة لأجل ٢٥ % من حصة من الدخل الصافي للأعمال. مع هذا إذا تعرضت الأعمال لخسارة عندئذ تكون حصة الممول من الخسارة ٣٠ % يعني هذا أن مدير الأعمال سوف يحتفظ بجزء من الربح مقابل خدماته للإدارة لكن الخسارة بكاملها سوف تشترك المؤسسة المالية في تحملها على أساس النسبة المستحقة عليها.

وقد استعمل هذا النوع من التمويل في باكستان لتوفير التمويل لمؤسسات تعمل في قطاع التصنيع للأجل المتوسط. وبالضرورة فإن هذا يحل محل القروض المتوسطة الأجل في نطاق النظام المصرفي التقليدي. ومن وجهة نظر العميل فإن هذا النوع من التمويل يوفر الأموال اللازمة للمساعدة على إنشاء المشروع بدون إلزامه باستمرار مشاركة المؤسسة المالية على المدى الطويل. وبالتالي فإن العميل يتمتع بالفوائد الحقيقية للملكية المطلقة.

من ناحية أخرى وبعد أن تجري المؤسسة المالية تقويماً وافياً للمشروع وبعد أن تدرس بدقة مدة السداد والجوانب الأخرى المشابهة للتمويل فإنها تتأكد من أن مساهمتها في المشروع سوف تستمر لسنوات قليلة فقط. ويمكن هذه المؤسسة المالية من استغلال أموالها التي يفرج عنها من استثمار معين لكي تستخدم في فرصة استثمارية أخرى. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات فإن البنك يمكن أن يخصص

مبلغاً أكبر لأحد المشاريع في نطاق هذه الطريقة للتمويل بدلا من الدخول في مشاركة دائمة. (١)

وبالرغم أن شهادات المشاركة لأجل هي بالضرورة مثل تمويل المشاركة في الربح والخسارة فإن الفرق يمكن في شكل إصدارها بموجب شهادات. فإذا كان مبلغ الشهادة ضخماً فإنه يمكن تطوير سوق للتعامل في هذه الشهادة فيما بين المؤسسات المالية فضلا عن المستثمرين من الأفراد. وهذه السندات القابلة للتداول تتمتع بفرصة أفضل للنجاح بالنسبة للشركات الكبيرة والمؤسسات المعروفة التي قد تعتبر مخاطرها جيدة وقد تتمتع بمكانة ائتمانية جيدة إذا طبقت عليها المعايير الدولية في هذا المجال.

ويمكن أن تضاف خصائص إضافية مثل التحويل إلى أسهم في رأس المال في نهاية المدة وفقا لما يختاره المستثمر وذلك لكي تصبح هذه الأداة أكثر جاذبية بالنسبة للمستثمرين. (٢)

(١) الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٠٩٨).

(٢) الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٠٩٨)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلاة وسلاماً على خاتم النبيين وسيد المرسلين

وبعد :

فإن الاجتهاد الفقهي مدخل سعة وتيسير، يظهر الشريعة الإسلامية في أسمى صورها التي تتسع لتستوعب كل جديد يتفق ومقاصدها الغراء ،ويضع الحلول لكل معضلة لينعم الناس بأبواب الرحمة والتيسير .

ولاشك أن أثر هذا الاجتهاد في وضع الحلول المناسبة لعقبات ومخاطر التمويل بطريق المشاركة يمكن المصارف الإسلامية من تبوء مقعد السبق والريادة في مجالات التمويل،مما يغني العالم العربي والإسلامي عن مخاطر التمويل المصرفي بصيغته التقليدية التي تعتمد في الأعم الأغلب على الفائدة المصرفية ،وقد قاد الدليل القاطع على أن هذا الأخيرة مصدر أساس من مصادر تعثر برامج التنمية .

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ومباحث خمسة ،انتهيت منها إلى أسلوب التمويل بالمشاركة مع أهميته إلا أن المخاطر والعقبات التي تحيط به تعيقه عن تحقيق ما يراد منها أن تكون مصدر خصب ونماء من مصادر التمويل التي تجد فيها المصارف الإسلامية ضالتها في توفير التمويل اللازم للقيام بالمشروعات التنموية الرابحة .

لكل ما تقدم فإن البحث يؤكد على أهمية وضع آلية لتجنب عقبات التمويل بالمشاركة ،وخاصة طريقة اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة

معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه. كما يؤكد البحث على أهمية فتح باب الحوار والمناقشة لكل ما هو مستجد من أدوات التمويل من خلال عمل الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة مع الاستعانة بفريق متكامل من الخبراء والمختصين في مجال التمويل المصرفي؛ لإظهار أثر أدوات التمويل الإسلامي في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة مأمونة المخاطر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

أهم المصادر والمراجع

١. الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨.
٢. أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة.
٣. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د./عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٨م.
٤. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهرير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٥. استثمار أموال الوقف، د/حسين حسين شحاتة، مجلة أوقاف، العدد (٦).
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. اقتصاديات المالية العامة، د/ علي لطفى، مكتبة عين شمس (١٩٨٨م).
٨. اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد حافظ الجعويني، دار النهضة العربية (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٩. الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله .. أ. عبدالسلام السليمانى، ١ طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية م. ١٩٩٦/١٤١٧هـ.
١٠. الأحكام السلطانية، للماوردي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور نبيل عبد الإله، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤ هـ.
١٣. الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، الدكتور/ محمد عبد اللطيف صالح الفرפור، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤ هـ.
١٤. الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، د/ محمد الصحري، دار إحياء للنشر الرقمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الإصدار الإلكتروني الأول، إيار ٢٠١٣ م.
١٥. الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: د. / عيسى عبده، ط دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٧ م.
١٦. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.
١٧. الأهرام الاقتصادي العدد ٦٧٣ - ٧ ديسمبر ١٩٨١، مقال تحت عنوان "الفتنة تشتغل في بنك فيصل.

١٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/عبد الله الطيار، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٩٨م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢١. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد
٢٢. الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .
٢٣. الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف.
٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق
٢٥. المالية العامة، د/ السيد عبد المولى، ودار الفكر العربي - القاهرة (١٩٨٨/٨٧م).
٢٦. المحلى لابن حزم، منشورات دار الأفق الجديدة - بيروت.
٢٧. المدخل إلى النظريات الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د/ أحمد النجار، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٧م.

٢٨. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٢٩. المشاركة المتناقصة بالتملك، د/نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.
٣٠. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، د/حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
٣١. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُبَيَّانِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٣٢. المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، طبعة ١٤١٩، ٣/١٩٩٩م.
٣٣. المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، إسماعيل عبد السلام العمراوي رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، (٢٠٠٣م).
٣٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٣٥. الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام: فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ على الخفيف، المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م كتاب المؤتمر المذكور لناشره مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر الشريف.

٣٦. الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٣٧. الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي من الفترة من (١٣ - ١٥) رجب سنة ١٤١٩ هـ.
٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي : أبو الحسن برهان الدين الميرغيناني، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٣٩. الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته ، د/منذر قحف ، الناشر، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى.
٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤٢. جواهر العقود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٣. حاشية الجمل لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر / دار الفكر - بيروت.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦. رسالة الحلال والحرام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بطلب، ط أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٩. شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.
٥٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥١. صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة (٢٩)
٥٢. عقد الاستصناع، د/علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى.
٥٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٧. مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد رقم ١٧٢ ربيع الأول - ١٤١٦هـ أغسطس ١٩٩٥م.
٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، والخامس عشر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م وما بعدها.
٥٩. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام د/محمد صالح الصاوي، مكتبة دار لوفاء المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٠. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: د/محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، ط ١ (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م).
٦١. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٣. من التراث الاقتصادي للمسلمين: د./ رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق، العدد ٤٠، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٤. مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي سنة، ١٣٩٩ هـ
٦٥. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٦٦. نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبد الله عويضة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك - اربد - الأردن.
٦٧. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : د/ حسين حامد حسان مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٩٨١م.